جيد يساوي صاعا من الوسط حيث لا يجوز لما ذكرنا ولا يرد علي هذا ما لو اطعم خمسة وكسا خمسة
في كفارة اليمين حيث تجوز الكسوة عن الاطعام بالقيمة والكسوة منصوص عليها وحيث لا يجوز
تكميل احدهما بالاخر اجزاء ولا ما لو اعتق نصف رقبة وصام شهرا حيث لا يجوز تكميل احدهما
بالاخر لان شرط منع اعتبار القيمة وشرط جواز التكميل اتحاد الجنس فلم يوجد لان الكسوة غير
الاطعام والاعتاق غير الصيام فلم يوجد شرط منع جواز القيمة في الاولي ولا علة جواز التكميل
في الاخريين ثلاثة اشيا فتقتضيه ان يتناول احدها كله فاذا اتي ببعض واحد منهما واراد
تكميله ببعض الاخر لا يجزيه لعدم الامتثال لان من خير بين اشيا ليس له ان يختار بعض كل منها
ويلزم من هذا ان يكون مخيرا بين اربعة اشيا وهو خلاف النص ولا يلزم علي ما ذكرنا من اشتراط
اتحاد الجنس في التكميل ان يجوز عتق نصف الرقبتين مشتركتين بينه وبين غيره لان المنصوص
عليه الرقبة ونصف الرقبتين ليس برقبة بخلاف ما لو اشتركا في اضحية شاتين حيث يجوز لان
الشركة لا تمنع صحة الاضحية ولا يرد علي ما ذكرنا جزا الصيد فانه يجوز الجمع فيه بين الصيام
والاطعام والهدي وهي مختلفة لانا نقول هذا ليس بتكميل لان التكميل يكون في المحصور وهو
عمل بموجب النص في كل واحد كان ليس معه غيره وهذا الان شا جعله صوما او غيره
بخلاف كفارة اليمين لان الواجب عليه احدها غير عين فلا يجمع ولو فرق علي كل مسكين اقل من
نصف الصاع من البر او اقل من نصف صاع من الشعير بان اعطي القدر الواجب لمسكينين
او اكثر لا يجزيه وعليه ان يتم لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير بخلاف
صدقة الفطر فان له ان يفرق نصف صاع من بر علي مسكينين او اكثر والفرق ان العدد
المعدود منصوص عليه في الكفارة كما نص على قدر الواجب فيكون لكل واحد ما يخصه من الواجب
واما صدقة الفطر فالعدد فيها مسكوت عنه فله ان يفرق القدر على اي عدد شا ولكن الافضل
ان يعطي مسكينا واحدا ليتحقق الاغنا لان ما دون نصف صاع لا يحصل به الاغنا **قال**
رحمه الله **فلو امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل
اجزاه** لانه طلب منه التمليك معني والفقير قابض له اولا ثم لنفسه فيتحقق تمليكه ثم
تملكه كما لو وهب الدين من غير من عليه الدين وامره بقبضه يجوز لانه يصير قابضا
للامر ثم يجعله لنفسه ثم في ظاهر الرواية ليس للمامور ان يرجع على الامر لانه يحتمل الهبة
والقرض فلا يرجع بالشك وعن ابي يوسف انه يرجع ويجعل قرضا لانه ادنا ضررا **قال**
رحمه الله **وتصح الاباحة في الكفارة والفدية دون
الصدقات والعشر** وقال الشافعي لا يجوز في الكفارات والفدية ايضا الا
التمليك لانه ادفع للحاجة والاطعام يذكر للتمليك عرفا يقال اطعمتك هذا الطعام اي ملكتك
فيحمل عليه او هو مراد بالاجماع فانتفي الاخر ان يكون مرادا لان فيه الجمع بين الحقيقة
والمجاز او العموم في المشترك وكل ذلك لا يجوز ولانها صدقة واجبة فيكون من شرطها
التمليك كالزكاة وصدقة الفطر والكسوة في كفارة اليمين ولنا ان المنصوص عليه في الكفارة
والفدية الاطعام وهو حقيقة في التمكين لانه عبارة عن جعل الغير طاعما وذلك بالاباحة وانما
جاز التمليك بدلالة النص والعمل بها لا يمنع العمل بالحقيقة الا تري ان ضرب الوالدين

وشتمهما

وشتمهما محرم بدلالة النص في **قوله** تعالي ولا تقل لهما اف مع بقا الاصل مرادا وهو التافيف
بخلاف المستشهد به لان المنصوص عليه فيها الايتا والادا والكسوة وهي تقتضي التمليك
قال رحمه الله **والشرط غداان او عشاان مشبعان او
غدا او عشا** لان المعتبر دفع حاجة اليوم وذلك بالغدا والعشا عادة ويقوم قدرهما
مقامهما فكان المعتبر الكفاية والسحور كالغدا ولو غدا ستين وعشا ستين غيرهم
لم يجزه الا ان يعيد على احد الستين منهم غدا او عشا ولا بد من الادام في خبز الشعير والذرة
ليمكنه الاستيفا الي الشبع بخلاف خبز البر فاذا شبعوا اجزاه قليلا اكلوا او كثيرا لحصول المقصود
ولو كان فيمن اطعمهم صبي فطيم لم يجزه لانه لا يستوفي كاملا وكذا لو كان بعضهم شبعان قبل
الاكل **قال** رحمه الله **وان اعطي فقيرا شهرين صح** اي لو
اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه لان التفريق علي
الستين واجب بالنص فلا يجوز ابطاله بالتعليل ولنا ان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة
تتجدد بتجدد الايام فكان في اليوم الثاني كمسكين اخر لتجدد سبب الاستحقاق **قال** رحمه الله
ولو في يوم لا الا عن يومه اي لو اعطي مسكينا واحدا كله في يوم واحد
لا يجزيه الا عن يومه ذلك وهذا اذا اعطاه بدفعة واحدة او باباحة من غير خلاف لان
الواجب عليه التفريق بالنص ولم يوجد كما لو حاج اذا رمي الجمرة بسبع حصيات بدفعة
واحدة لا يجزيه الا عن واحدة واما اذا ملكه بدفعات فقد قيل يجزيه لان التمليك اقيم
مقام حقيقة الاطعام والحاجة بطريق التمليك ليس لها نهاية فكان المدفوع هالكا ولان
معنى لاشتراط مضي زمان يتجدد فيه حاجة الاكل مع تحقق الحاجات الا تري انه لو كسي
رجلا عشرة ايام كل يوم ثوبا جاز ولا يشترط فيه مضي زمان تتجدد فيه الحاجة الي الكسوة
وهذا لانه بعد ما اخذ صار كفقير اخر ولهذا جاز له ان يدفع اليه بخلاف ما اذا ملكه
بدفعة واحدة لان التفريق منصوص عليه فلا يجوز دونه وبخلاف الاباحة لانه لا
يندفع به الا حاجة واحدة وهي حاجة الاكل في يوم واحد وقيل لا يجزيه الا عن يومه ذلك
يكون اطعام الطعام وهو الصحيح ووجهه ان المعتبر سد الخلة وقد اندفعت حاجته
في ذلك اليوم فالصرف اليه بعد ذلك يكون اطعام الطاعم فلا يجوز كما لا يجوز
دفعها الي الغني بخلاف الكفارة كفارة اخري لان المستوفي كالمعدوم بالنسبة الي غيرها
وبخلاف الثوب لان تجدد الحاجة اليه مما يختلف باحوال الناس فلا يمكن تعليق الحكم بعينها
لتعذر الوقوف عليها فاقيم مضي الزمان مقامها لانها به تتجدد وادني ذلك يوم لحبس
الحاجات وما دونه ساعات لا يمكن ضبطها **قال** رحمه الله **ولا
يستانف بوطيها في خلال الاطعام** لان النص في الاطعام
مطلق غير مقيد بما قبل المسيس فيجري علي اطلاقه ولا يجوز حمله على النص المقيد في
الاعتاق والصوم بالقياس ولا بخبر الواحد وهو **قوله** عليه الصلاه والسلام للذي
واقع امراته قبل التكفير استغفر الله تعالي ولا تعد حتي تكفر لان التقييد نسخ فلا يجوز
بمثله وانما منع من الوطي قبله لجوازه ان يقدر علي التحرير او الصيام فيقعان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)